والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليخلي الخيشوم شيء من هذه المعاني
فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة
بهو هذا الباب م ابو هريرة رض روى عنه عم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يد النائم
على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون وفيه دلالة على ان
موضع الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة ذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ
من نوم الليل بقرينة قوله اين باتت يده لان البيتوتة يكون بالليل وقال بعض
انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه عليه السلام
علل بامر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا يزال بالمشكوك
ق ابو هريرة رض انهما على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما الظرف مفعول
صائما مقدم عليه معناه ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش
من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرؤ شاتمه
يعني ان شتمه امرؤ متعرضا للمشاتمة او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اي بلسانه
اني صائم ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة
الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صائم انما كرره للتاكيد ق جابر رض
انهما على الرواية عنه اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا ياتي اهله ليلا بل ينبغي له
ان ياتي منزله نهارا لتمتشط زوجته وتتاهب له وفي قوله اطال دلالة على ان من
كان سفره قريبا تتوقع امراته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه
قبله لا يكره واما ما رواه جابر ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر
اول الليل فمعناه اذا قدم من سفر في النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته
اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضى نهمته فيه يكون اجلب
للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رض روى عنه عم
قال ارسل رسول الله عم الى عتبان يدعوه فجاءه وراسه يقطر ماء فقال عم لعلنا اعجلناك
قال نعم فقال عم اذا اعجلت على بناء المجهول اي اعجلك امر عن الانزال فلم تنزل او
اقحطت على بناء الفاعل وفي رواية على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووي

الروايتان

الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر
وهو احتباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء قال العتبان بكسر العين المهملة و
سكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة بن مالك وهو حديث منسوخ
بحديث التقاء الختانين ق عمر رض انهما على الرواية عنه قال استعمل النبي عم عمر
على الصدقة وامر له بعد فراغه منها اجرة فقال عمر انما عملت لله فقال عليه السلام
اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا من غير سئلة فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون
ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة انما يكون من الطيب قال النووي اختلف فيما اعطي
من غير طلب فقيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي
فاخذه حرام والا فمباح ق عمر رض انهما على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار
وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار قيل معناه تم صومه
لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب
كامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في الحديث من اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس
لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه
قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما ق ابو هريرة رض
انهما على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب
الساعة لقوله عم في آخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل
ليله ونهاره لان عند ذلك يصح الامزجة وقيل المراد منه زمان يستقصر ويتقارب
اطرافه حتى يكون السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك
يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المغرب يحتمل انه اراد بذلك اذا اقترب اجل الرجل
بسن الكهولة والمشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الظنون الفاسدة
وتنزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى ولمشاهدة الغيب اقبل قيل رؤيا الليل
اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رض
انهما على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة
وفيه اقامة المسبب مقام السبب فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

Copyright © King Saud University